The Legal Effects of Breaching the Administrative Contract - A Comparative Study

Assistant Professor Doctor
Rasha Mohammed Jaafar Al-Hashemy
University of Baghdad - College of Law
dr.rashaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 20/10/2022, Accepted Date: 23/11/2022, Publication Date:25/12/2022.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Summary

The administration concludes two types of civil and administrative contracts, each of which is subject to its own system, and the administrative contract is characterized by a set of exceptional powers towards the contractor in order to compel him to implement his obligations

And that administrative contracts require a large financial and technical possibility to implement them, especially contracts that focus on strategic projects, including general contracting contracts

Which is based on the technical competence and merit of the contractor, and accordingly, delay in the implementation of contractual obligations or negligence and negligence in a way that violates what is agreed upon. or the failure of others in the work assigned to them is one of the most serious forms of violation of the administrative contract's connection to ensuring the regular and steady functioning of the public facility.

In order to take note of this, we divide our study into two sections, in the first of which we deal with: the concept of the contractor's breach, through its definition and forms, while the second section is devoted to images of the legal effects resulting from the contractor's breach of the administrative contract, then we conclude our research with a conclusion that includes a series of conclusions and recommendations.

Keywords: Administrative Contract, Contractor's Breach, Ensure the Functioning of Public Facilities**.**

الاثار القانونية المترتبة على الاخلال بالعقد الإداري - دراسة مقارنة

أستاذ مساعد دكتورة
رشا محمد جعفر الهاشمي
جامعة بغداد – كلية القانون
dr.rashaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١٠/٢٠, تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١١/٢٣ , تاريخ النشر: ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

الملخص:

إن الإدارة تبرم نوعين من العقود مدنية وإدارية، وكل منها يخضع لنظام خاص بها، ويتميز العقد الإداري بجملة من السلطات الاستثنائية تجاه المتعاقد من أجل اجباره على تنفيذ التزاماته.

وإن العقود الإدارية تتطلب تنفيذها إمكانية مالية وفنية كبيرة، سيما العقود التي تنصب على المشاريع الاستراتيجية ومنها عقود المقاولات العامة، والتي تقوم على الكفاءة الفنية والجدارة للمتعاقد، وعليه فأن التأخير في تنفيذ الالتزامات العقدية أو الإهمال والتقصير بشكل يخل بما هو متفق عليه. أو اخلال غيره في الأعمال المكلف بها من أخطر صور المخالفة لارتباط العقد الإداري بضمان سير المرفق العام بانتظام وإطراد.

وللإحاطة بذلك نقسم دراستنا إلى مبحثين، نتناول في الأول منها: مفهوم إخلال المتعاقد، وذلك من خلال تعريفه وصوره، أما المبحث الثاني فنخصصهُ لصور الآثار القانونية المترتبة على إخلال المتعاقد في العقد الإداري، ثم نختم بحثنا بخاتمة تتضمن سلسلة من الاستنتاجات والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري, اخلال المتعاقد, ضمان سير المرافق العامة.

المقدمة Introduction

أولاً: موضوع الدراسة:

تلجأ الإدارة إلى الأسلوب التعاقدي باعتباره أحد الوسائل القانونية التي تستعين بها لتسير المرافق العامة، الذي تمتع بجملة من السلطات والامتيازات لتلبية كافة المتطلبات المعنوية لضمان المصلحة العامة.

ونظراً لهذه السلطات التي تمارسها الإدارة بحيث لا يملك المتعاقد إلا تنفيذ التزاماته التعاقدية على أكمل وجه من أجل كفالة حسن أداء الأعمال وسرعة إنجازها. وبخلاف ذلك فأن أي إهمال أو تقصير قد ينعكس على اكمال تنفيذه أعماله المكلف بها، مما يترتب مسؤولية عقدية على أساس إخلاله بأي صورة كان، وما يهنا هنا الحالات التي تتكون بعد توقيع العقد الإداري الذي تثار العديد من الإشكاليات والتي تحتاج إلى معالجة تشريعية لها.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في ما يلي:

١) إن الإدارة تبرم نوعين من العقود مدنية وإدارية، وكل منها يخضع لنظام خاص بها، ويتميز العقد الإداري بجملة من السلطات الاستثنائية تجاه المتعاقد من أجل اجباره على تنفيذ التزاماته.

٢) دور الاعتبار الشخصي للمتعاقد مع الإدارة التي تقوم بسلسلة من الإجراءات من أجل اختياره رسمها لها المشرع واقتضتها طبيعة البيانات الإدارية لخطورة وأهمية العقد الإداري.

٣) معالجة اوجهه القصور التشريعي في معالجة الآثار القانونية المترتبة على إخلال المتعاقد بعد إبرام العقد الإداري وما يترتب من آثار على سير المرفق العام بانتظام وإطراد.

٤) تسليط الضوء على الجزاءات التي تعرضها الإدارة على المتعاقد معها، وذلك لردعه وارغامه على تنفيذ التزاماته بدقة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

إن إشكالية الدراسة تثور على التساؤلات الآتية:

١) مدى كفاية الجزاءات المفروضة من قبل الإدارة في مواجهة المتعاقد والمحل وإمكانية تعددها لمعالجة الآثار القانونية الناجمة من الإخلال.

٢) ما هي الوسائل التي تستعين الإدارة لإكمال الأعمال المتبقية على حساب المتعاقد من قبل لجنة الإسراع أو عن طريق متعاقد آخر، والوقوف على المشاريع التي أنجزت بهذه الوسيلة مع تسليط الضوء على تجارب الدول المقارنة بهذا المجال.

٣) معالجة صفة الاستعجال لبعض المشاريع التي تتعرض لتباطؤ واهمال من قبل المتعاقد.

٤) عدم وجود نصوص صريحة في تعليمات العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بفرض التمثيلات الإدارية مما يحتاج إلى تمديدها من حيث المكان والمدة والأهمية.

٥) مدى معالجة حالات عجز المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بوسائل أخرى غير سحب العمل لتلافي التأخير من قبل متعاقد آخر.

رابعاً: أهداف الدراسة:

١) وضع لإطار العامل للآثار القانونية الناجمة عن إخلال المتعاقد، ودوره على تنفيذ العقد الإداري.

٢) إيجاد المعالجات التشريعية لعدم وجود النصوص الصريحة للوسائل التي تواجها بها الإدارة تقصير المتعاقد.

٣) الوقوف على الثغرات التشريعية بخصوص حجز المقاول سحب العمل.

خامساً: منهجية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي التطبيقي المقارن لبيان الآثار القانونية المترتبة على إخلال المتعاقد مع الإدارة بعد توقيع العقد الإداري في القانون العراقي مقارنة مع القانون الفرنسي والمصري.

سادساً: خطة الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة خطة تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول في الأول منها: مفهوم إخلال المتعاقد، وذلك من خلال تعريفه وصوره، أما المبحث الثاني فنخصصهُ لصور الآثار القانونية المترتبة على إخلال المتعاقد في العقد الإداري، ثم نختم بحثنا بخاتمة تتضمن سلسلة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول
The First Topic
مفهوم إخلال المتعاقد في العقد الإداري
The Concept of Breach of the Contractor in the Administrative Contract

إن العقود الإدارية تتطلب تنفيذها إمكانية مالية وفنية كبيرة، سيما العقود التي تنصب على المشاريع الاستراتيجية ومنها عقود المقاولات العامة، والتي تقوم على الكفاءة الفنية والجدارة للمتعاقد، وذلك لضمان سير المرافق العامة بانتظام ودقة وهذا يشمل كافة

الأعمال المتعاقد عليها مع الجهة الحكومية في أي مرحلة من مراحل التعاقد، وبما يتناسب مع الأعمال المطلوبة وحجمها.

وعليه فأن التأخير في تنفيذ الالتزامات العقدية أو الإهمال والتقصير بشكل يخل بما هو متفق عليه. أو اخلال غيره في الأعمال المكلف بها من أخطر صور المخالفة لارتباط العقد الإداري بضمان سير المرفق العام بانتظام وإطراد.

وللإحاطة بذلك نقسم دراستنا إلى مطلبين نتناول في الأول منه تعريف إخلال المتعاقد في العقد الإداري، وفي الثاني منه نتعرف فيه على صور إخلال المتعاقد في العقد الإداري.

المطلب الاول
The First Requirement
تعريف إخلال المتعاقد في العقد الإداري
Defining the Contractor's Breach in the Administrative Contract

يقوم إخلال المتعاقد على مخالفة الاعتبار الشخصي في نطاق العقد الإداري، والتي تقوم على أن تكون مبدأ شخصية المتعاقد محل اعتبار، أو تتوفر فيه صفات يكون الدافع لاختياره في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

والحقيقة من استقراء المؤلفات الفقهية التي طرحت بهذا الصدد هناك من يذهب إلى إن (المتعاقد يكون له اعتبار خاص بموضوع التعاقد، ويربط الاعتبار الخاص بصفة المتعاقد)[١].

وهنالك لا يختلف عما تقدم في أن المقصود بالاعتبار الشخصي في اعتبار صفات المتعاقد عنصراً جوهرياً في التعاقد بحيث يكون الباعث الدافع إلى التعاقد[٢].

أذن يتضح لنا بأن شخصية المتعاقد تعد من الركائز الرئيسية في اختياره من قبل تنفيذ الالتزامات التعاقدية وإلا كانت أجازت له التعاقد من الباطن بدون استحصال موافقتها.

فالإخلال يحصل في حالة أن يختار المتعاقد شخص آخر لا تتوفر فيه الصفات التي يتطلبها العقد، فضلاً عن الإهمال والتقصير والتباطؤ فيما يخص أعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الذي أبطل فيه العقد الإداري لكون التعاقد مع أحد ممثلي الشركات مع الإدارة بصفته الشخصية في حين إن الإدارة قد قصدت التعاقد معه بصفته ممثلاً للشركة[٣].

والاصل تحتفظ الادارة بحريتها في اخيتار المتعاقد من خلال اسلوب المناقصة او

اسلوب الممارسة لمقاولين محددين استنادا على المقدرة الفنية والمالية بصريح النص في المواد (٩٣-١٠٢) والمواد (٢٩٥- ٣٠٧) من مدونة العقود العامة الفرنسية رقم (٢٠-١٣٠٨-٢٠٠٥) لسنة ٢٠٠٥ , والمادة (٣) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المعدل التي تتطلب توافر الكفاية الفنية والمالية ،ونجد حكم لمحكمة القضاء الإداري الذي تؤكد فيه على (العقود الإدارية تختلف عن العقود المدنية في أنها تستهدف مصلحة عامة لسير العمل في مرفق عام)[٤].

والأمر ذاته في العراق حيث أكدت محكمة التمييز على (لما كان هذا العقد قد ابرمته الإدارة مع المقاول متسولة في ذلك بأسلوب القانون العام وبشروط غير مألوفة في العقود المدنية كإجراء مناقصة واشتراطات وتأمينات وغرامات تأخيرية فأنه يكون عقداً إدارياً مميزاً من العقود المدنية بسبب ما تهدفه هذه العقود الإدارية من تحقيق مصالح كبرى تعلو على مصالح الأفراد الخاصة).

وعليه وفقاً لما تقدم تحقق الإخلال يعطي للإدارة الحق في فرض الجزاءات المنصوص عليها في القوانين، فضلاً عن فسخ العقد في حالة تحقق الإخلال الجسيم الذي تصل فيه الإدارة إلى طريق محدود مع المتعاقد، وهنا المبرر هو تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة[٥].

وهذا ما جاء بصريح النص في المادة (٢٤) من قانون المناقصات المصري الذي أجاز الفسخ في حالتين، الأولى في حالة تلاعب المتعاقد بالغش في تعامله مع الجهة المتعاقد أو في حالة حصوله على العقد.

أما الثانية فتكون في حالة الإفلاس أو الإعسار وبما يتعارض مع الوفاء الشخصي مما يترتب عليه الشطب من سجل الموردين أو المقاولين[٦].

وصور الإخلال تتعدد كحالة وقف تنفيذ العقد الإداري، أو التنازل عنه أو التعاقد بالباطن أو ارتكابه الغش، أو الامتناع عن تنفيذ أوامر الإدارة والجزاءات التي تفرضها الإدارة حسب درجة الإخلال المرتكبة من قبل المتعاقد.

ومن التطبيقات القضائية نجد حكم لمحكمة التمييز الاتحادية الذي جاء فيه (... إن المدعى عليه قام بسحب العمل منه بموجب الأمر الإداري ٢٣٥١ في ٢٠٠٦/٦/٩ لعجزه عن تنفيذ الأعمال الموكلة إليه وأحال العمل على مقاول فأن لإنجازه على نفقة المدعي المقاول وأن ما قام به المدعى عليه يجد سنده القانوني في أحكام المادة (٨٦٩) من القانون المدني والمادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية...)[٧].

وحكمها المرقم (٢٢٠٥) والصادر في ٢٠١٢/١٠/١٢ الذي تذهب فيه (... برد دعوى المدعي المقامة على أمين بغداد إضافة لوظيفته يطلب إلغاء قرار سحب العمل منه بخصوص مناقصة تجهيز وتحديد انابيب المياه الخام المحالة عليه تكون واجبة الرد إذ

تأييد إن سحب العمل بني على أسس صحيحة بعد أن تلكأ المدعي في تنفيذ التزاماته من حيث الشروط الفنية والمواصفات للمواد المجهزة وتم تسير أكثر من إنذار له، فأن المدعى عليه لم يلجأ إلى سحب العمل إلا بعد مضي مدة طويلة للمدة المحددة لإنجاز العمل وبذلك يكون المدعى عليه استعمل حقه المقرر في المادة (٨٦٩) من القانون المدني والمادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات الأعمال الهندسة المدنية بسحب العمل دون الرجوع للمحكمة)[٨].

المطلب الثاني
The Second Requirement
صور إخلال المتعاقد في العقد الإداري
Pictures of the Contractor's Breach of the Administrative Contract

إن التزامات المتعاقد إزاء الإدارة في نطاق العقد الإداري لا تنحصر على ما هو منصوص في النصوص التعاقدية، بل كل ما يدخل بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم العقد الإداري، وذلك لمصلحة سير المرفق العام، لذلك يجب على الإدارة أن تراعي عدة اعتبارات في اختيار المتعاقد لضمان الإمكانيات المادية والفنية لتقديم الخدمات للمنتفعين بالمرفق العام.

والتساؤل الذي يطرح بهذا الصدد عن المعيار الحاسم لضمان توفير هذه الإمكانيات المطلوبة، أو بعبارة أخرى ما هي الاعتبارات التي من المفروض أن تراعيها الإدارة عند اختيار المتعاقد وهل تختلف حسب نوع العقد الإداري أم على درجة واحدة في كافة العقود الإدارية؟

إن تتبع الواقع العملي نجد بأن الإدارة يجب عليها أن تراعي جملة من الصفات الجوهرية عند اختيار المتعاقد، ومن تحليل النصوص القانونية واستقراءها نجدها ليست على درجة واحدة في كافة العقود الإدارية لأن آلية الاختيار تختلف حسب نوع العقد، وأن امتلكت الإدارة سلطة تقديرية في الاختيار أو تحديد صفاتهم لكنها مقيدة بصريح النص الذي يرد في القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم آلية الاختيار.

والأصل يتوجب توفير صفات مهمة وجوهرية لدى المتعاقد كأساسيات لاختياره في تنفيذ العقد الإداري، ومنها السن بحيث يكون الحد الأدنى سن الرشد بدون وجود عوارض على الأهلية[٩]، فضلاً عن اللياقة البدنية والصحية مع وجود الكفاية المالية التي تضمن المقدرة على الإيفاء بالالتزامات، والتي أكدت عليها التعليمات بصريح النص في المادة (٣) منها والتي تنص على (رابعاً: أ- ... ليتم دراستها من لجنة فنية مختصة لغرض اختيار العطاءات المناسبة وفقاً لمعايير التأهيل الفني والمالي والقانوني والأعمال

المماثلة)، وأيضاً ما جاء في الفقرة خامساً التي تنص على (على اختيار المقاولين أو المجهزين أو الاستشاريين المعتمدين لرصانتهم وكفاءتهم الفنية والمالية لتنفيذ مشاريع أو تعاقدات الجهات الرسمية...)[١٠].

أذن فضلاً عما تقدم فأن الإمكانيات الفنية لا تقل أهمية عما تقدم ذكره والمتمثلة بضرورة توفر الخبرات الفنية لدى المتعاقد[١١].

وعليه فإذا تطلب العقد وجوب أن يتوفر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية المؤهلات والخبرات العلمية وخاصة في العقود التي تكون على درجة من الأهمية كعقد المقاولات الذي يتطلب إمكانيات مثالية كبيرة لكونه ينصب على سير مرافق عامة وهذا ما أشارت إليه تعليمات العقود الحكومية النافذة في المادة (٣/سادساً) من أجل تنفيذ العقد وبموافقة اللجنة المركزية لمراجعة والمصادقة في حالة أن تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات ذات طبيعة احتكارية، أو كانت السلع أو المقاولات المطلوبة لأغراض الصيانة أو لتجهيز أدوات احتياطية لعقود سابقة[١٢].

واستناداً إلى ذلك، فأن تخلف هذه الإمكانيات يؤدي إلى اعتبار المتعاقد مقصر في التنفيذ كحالة الإفلاس أو الإعسار ويترتب على ذلك المنع من التعامل، وهذا ما جاء في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في المادة (١١) منه[١٣].

والجدير بالإشارة إلى إن هذه الإمكانيات الفنية والمالية محل تقدير لدى الإدارة المتعاقدة بما تملكه من سلطة تقديرية بهذا المجال، حيث تملك تضيق ما تراه مناسباً حسب طبيعة العقد الإداري وما يحتاجه من مؤهلات.

وقد تأكد ذلك بصريح العبارة في المادة (٤) و(٩) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المعدل بموجب القانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ التي تؤكد على (يتم التعاقد على أساس مواصفات ورسومات فنية دقيقة ومفصلة)[١٤].

وفي ضوء الانفتاح الاقتصادي وما شهده العراق من متغيرات تشريعية ومحاولة جذب المستثمرين والمقاولين الأجانب في نطاق العقود الحكومية، وذلك من خلال تقديم التسهيلات المالية والفنية لمساهمة في المشاريع الاستراتيجية[١٥]،فقد أخذت الجهات الحكومية تسلك طريقاً مرناً في التعامل مع الأجنبي وخاصة في حالة عدم وجود المقاولين العراقيين المؤهلين دون أن يتعارض ذلك مع ضرورة التقيد بجنسية المتعاقد واعتبارها محل اعتبار في نطاق العقد الإداري الذي يتعلق بأمن وسلامة الدولة.

ونحن بدورنا نؤيد ان تكون الالولوية لقطاع العام على القطاع الخاص او الاجنبي وهذا مانلمسه من استقراء الاعمامات الصادرة من مجلس الوزراء , فضلا عما تؤكد به الموازنة الاتحادية في بنودها شريطة توافر المؤهلات الكافية تشيجعا" لاقتصاد الوطني

وسبل النهوض به .

وعليه فهنالك العديد من الحالات التي تدخل في نطاق إخلال المتعاقد وهي بالشكل الآتي:

١) التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد: إن ارتباط العقد الإداري بتنظيم المرفق وتسيره يقتضي التزام المتعاقد بالوفاء الشخصي لواجباته المرسومة في العملية التعاقدية، وعليه فإن إحلال شخص آخر محله بدون موافقة الإدارة يعد خطأً جسيماً تترتب عليه مسؤوليته تجاه الإدارة ولا يمكن الاحتجاج بوجود المتعاقد الثانوي الذي لا سند له أمام القانون، لأن إحلاله جاء خلافاً لما نصت عليه القوانين والأنظمة وما قررته التعليمات بهذا الصدد(١٦).

بخلاف الأمر في حالة التنازل عن العقد الذي يتوجب موافقة الإدارة التي تجد نفسها أمام متعاقد جديد قد لا تتوفر فيه الكفاءات المالية والفنية المتطلبة في العقد، وخاصة في بعض العقود التي تتطلب خصوصية في اختيار المتعاقد لضمان كفاءة واستمرار الخدمة المقدمة لمنتفعين في نطاق عقد التزام المرافق العامة(١٧).

وعلى صعيد التطبيقات القضائية نجد القضاء الإداري المصري في العديد من أحكامه يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً لكونه يتعلق بالنظام العام خاصة في حالة أن يكون بدون استحصال موافقة الإدارة لكونه يتعارض مع مقتضيات سير المرافق العامة(١٨).

وعليه بخلاف ذلك لا يجوز للجهة المتعاقدة التعامل مع ما تقتضيه القوانين والأنظمة بالمنع من التعامل معه، فضلاً عن العديد من الصفات الأخرى التي يمكن للإدارة أن تقررها كضمانات لازمة للتعاقد(١٩).

وعلى صعيد التطبيقات القضائية ذكرنا سابقا" ان القضاء الإداري المصري في العديد من أحكامه يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً لكونه يتعلق بالاعتبارات العملية التي تؤدي إلى تعطيل سير المرافق العامة.

واعلاه مستنبط من الأحكام العديدة الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي ومنها حكمه المتضمن (لا يرتب على الطعن بقرارات سحب العمل إيقاف قرارات الإدارة في مواجهته وذلك لمساس ذلك بالمصلحة العامة واعتباراتها).

أما في العراق فنجد قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/الهيئة الاستئنافية الثانية في ٢٠١٣/٣/١٤، والذي جاء فيه (... لا يشفع للشركة المتخذة التذرع بارتفاع أسعار المواد وتأخر تجهيزها بالوقود من الجهة المتعاقد واختطاف عدد من العاملين لديها...).

والحقيقة هنا تبرز مدى الفاعلية المطلوبة لقياس مدى التأخير أو التباطؤ أو الإهمال، وعادةً سحب ما هو سائد في النصوص القانونية عادة يكون المعيار الشخصي المعتاد الذي يترتب مسؤولية المتعاقد والتي يخرج منها حالة وجود السبب الأجنبي، حيث

يكون التزامه ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة حسب ما هو سائد في القواعد القانونية[٢٠].

وعليه إذا لم يكن هنالك مانع قانوني يجيز لمتعاقد تنفيذ العقد ضمن المهلة القانونية كحالة تمديد مدة العقد، أو وجود قوة قاهرة أو فعل الأمير فهو يكون محل لغرض الإدارة الجزاءات الإدارية حسب نوعية الإهمال أو التقصير، لذلك يتوجب عليه التنفيذ السليم واحترام القيود التعاقدية[٢١].

وإذا كان يسار المتعاقد وكفاءته المالية تحتل مكانة مهمة في قدرته في تنفيذ التزاماته إذن ما الحكم في حالة افلاسه أو إعساره عن انجاز التزاماته ومدى سلطة الإدارة إزاء ذلك ألا يدخل ذلك ضمن صور الاخلال أم يخرج عن ذلك؟

إن هذه الحالة لا تثير أي صعوبة لأنها عالجت بصريح النصوص في معظم التشريعات حيث يكون الفسخ هو مصير العقد لأن مؤهلات المتعاقد المالية في التعاقد، وهذا ما جاء في المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات بمصر قد نصت على (أن العقد يفسخ ويصادر التأمين النهائي بعد أخذ رأي مجلس الدولة دون إخلال بحق الإدارة في طلب التعويض إذا أفلس المتعاقد أو أعسر)[٢٢]، وهذا يعود إلى إن الإدارة تتعاقد مع المتعاقد تضع في اعتبارها كفاءته المالية.

والأمر ذاته في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية التي سبق الإشارة إليها[٢٣]، فضلاً عن حالة وفاة المتعاقد التي ينتهي فيه العقد ويعد مفسوخاً حكماً دون أن يترتب التبعات القانونية على ما سبق ذكره.

٢) التباطؤ أو الإهمال في انجاز الأعمال المكلف بها: سبق وأن بينا أن الاعتبار الشخصي هو الأصل في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وعليه فأن التأخير المتعمد أو التقصير في أداء الأعمال المكلف بها يعد إهدار أو خروجاً عنه، والإدارة تكون بمثابة الحكم او الرقيب على مدى قدرته وكفاءته الفنية من خلال سلسلة من الإجراءات تتخذ على كفاءة الأعمال المنجزة.

وهنا تتباين الجزاءات المفروضة من قبل الإدارة على مدى التأخير أو التباطؤ أو الإهمال المتعمد في أداء الواجبات، وتقاس ذلك في مقدار العمل المطلوب، فلا تبرأ ذمته إلا بتجهيز كافة السلع والخدمات المطلوبة وبالشروط المتفق عليها بالعقد، والأمر ذاته بالنسبة لمقاول يكون مسؤولاً عن إقامة سد ولا تبرأ ذمته إلا بإنجاز العمل المكلف به.

المبحث الثاني
The Second Topic
صور الآثار القانونية المترتبة على إخلال العمل في العقد الإداري
Copies of the Legal Effects of Breach of Work in the Administrative Contract

ترتب على إخلال المتعاقد في العقد الإداري جملة من الإجراءات الإدارية التي تملك الإدارة فرضها. وتتنوع من حيث الشدة وإجراءات فرضها وفق لما مقرر ضمن الضوابط والأنظمة الخاصة وهي لا تخرج عن ما يأتي:

١) مصادرة تأمينات حسن التنفيذ.

٢) فرض الغرامات التأخيرية والتحميلات الإدارية.

٣) تنفيذ العقد على حساب المتعاقد المخل بالتزاماته عن طريق لجنة إسراع.

٤) إحالة العقد إلى مقاول آخر مع التزام المتعاقد المخل فرق البدلين مع مصادرة التأمينات وفقاً للسياقات المطلوبة.

٥) المطالبة بالتعويض إذا كان هنالك مقتضى.

وعليه فهنالك جملة من الآثار المترتبة على إخلال المتعاقد وللإحاطة بها نقسم دراستنا بالشكل الآتي:

المطلب الأول
The First Requirement
الآثار المالية المترتبة على إخلال المتعاقد
The Financial Consequences of the Contractor's Breach

تتجلى الآثار المالية بالتبعات التي تترتب على تحقيق حالة من حالات الإخلال الصادرة من المتعاقد وهي لا تخرج عن ما يأتي:

١) مصادرة التأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ: للإدارة مصادرة التأمينات وفسخ العقد عن الضرر الناتج عن تأخر المتعاقد عن تنفيذ ما التزم به دون إعذاره، وذلك لاعتباره شرطاً جزائياً وتعويضاً في آن واحد عن الأضرار التي لحقت بها الإدارة جراء إخلال المتعاقد[٢٤].

وهذا ما جاء بصريح النص في المادة (٦٢/أ) من شرط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية حسب المستحق بموجب العقد[٢٥].

وأيضاً أكدت على ذلك المادة (٢٠) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ الذي أعطى للإدارة صلاحية مصادرة التأمينات النهائية في حالتي فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه[٢٦]، والأمر ذاته في المادة (١٩) من القانون الحالي الذي

قيد مصادرة التأمين النهائي بما هو مستحق حيث نصت بصريح العبارة على (لا يؤدي التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي رسا عليه توريدها...)[٢٧].

وعليه لا يترتب التعويض على الفسخ في الحالات المتقدم ذكره، وتعاد التأمينات إلى الورثة إذا لم يترتب على المتعهد التزامات أخرى[٢٨]، وكذلك الورثة ليس لديهم القدرة على تأمين استمرارية تنفيذ العقد[٢٩].

أما المادة (١٧/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة نصت في الفقرة (أ) منه على (أ- مصادرة أو الاحتفاظ بالتأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ)، والأمر ذاته في التعليمات النافذة التي تنص على ذلك في المادة (٩) منه[٣٠].

والجدير بالإشارة إن مصادرة التأمينات النهائية لا تستحق بمجرد التأخير لأن هنا يصادر إلى زمن الغرامات التأخيرية التي تحمل مسمى (غرامة الإخلال) وذلك من استقراء العديد من النصوص القانونية في معظم التشريعات[٣١]، حيث تفرض بمجرد التأخير في تنفيذ الالتزامات العقدية من خلال مبلغ من النقود يفرض على المتعاقد منصوص عليها في العقد كتعويض اتفاقي، وهي بذلك تختلف عن التعويض لكونها محددة مسبقاً، وتتسم بسمات التلقائية والاتفاقية، فضلاً عن اعتبارها بمثابة شرط جزائي تقوم على الضرر المفترض بمجرد التأخير[٣٢].

ولا تختلف التشريعات عما تقدم ذكره ومنها ما جاء في المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المعدل[٣٣]، وأيضاً المادة (٩/رابعاً/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤[٣٤].

٢) فرض التحميلات الإدارية حسب النسب المحددة قانوناً بما لا يتجاوز (٢٠٪) من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك الالتزام، وعادة تثبت بالعقد والوثائق المتعلقة بالمناقصة[٣٥].

٣) استحقاق التعويض إذا كان له مقتضى: وتتبع القواعد العامة المقررة في احتساب مدى إخلال المتعاقد، وعادة يجري احتسابه من قبل المحكمة المختصة حسب المعمول بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية الذي يتم من قبل طلب من قبل الإدارة لجر الأضرار التي لحقت بها من جراء تقصير أو إهمال المتعاقد[٣٦].

وعلى صعيد التطبيقات القضائية نجد حكم لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩١١/الهيئة الاستئنافية/منقول/٢٠١١ في ٢٠١١/٦/١٦ الذي جاء فيه (إن عدم قيام المقاول بتنفيذ الأعمال طبقاً لعقد المقاولة المبرم بين الطرفين رغم إنذاره بموجب التنفيذ خلال (١٤) يوماً يجيز لرب العمل أن يضع يده على موقع العمل والأعمال ويخرج المقاول منها، وبما إن إجراءات المدعى عليه إضافة لوظيفته كانت موافقة بموجبالمادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية تقدم توجيه إنذار المقاول).

المطلب الثاني
The second requirement
الآثار الغير مالية المترتبة على إخلال المتعاقد في العقد الإداري
The Non-Financial Effects of the Contractor's Breach of the Administrative Contract

ذكرنا سابقاً أن التنفيذ على حساب المتعاقد يعد من الإجراءات الوقتية التي لا تنهي الرابطة التعاقدية، فضلاً عن جواز الجمع بينهما وبين الجزاءات الأخرى كمصادرة التأمينات واحتساب الغرامات التأخيرية والتحميلات الإدارية، وذلك لاستيفاء المستحقات المترتبة على المتعاقد بدون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء[٣٧].

وتقوم الإدارة بالتنفيذ على حساب المتعاقد عن طريق لجنة إسراع من خلال إنذاره، وهذا يطبق على المقاول المخالف وفقاً للمادة (١٠) من تعليمات العقود الحكومية النافذة[٣٨].

ويكون المقاول ممثلاً فيها استناداً ما منصوص بصريح النص، وفي حالة امتناعه فأن ذلك يعد بمثابة تنازل عن حقه، ويحق للإدارة وضح اليد على الموقع وإخراج المقاول منها دون الرجوع إلى القضاء عند تحقق حالات معينة[٣٩].

وتثبت الإدارة الوضع ويحيل الأمر إلى مقاول آخر على نفقة المتعاقد الأصلي وباتباع أحد أساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

والجدير بالإشارة إن إجراءات الإدارة المذكورة أعلاه لا تعد فسخاً للعقد، لأنه حتى في حالة سحب العمل والتنفيذ على حساب المقاول لا يعد اعفاء له أي أن المتعاقد لا يتحلل من المسؤولية لأنها تقوم بذلك كله على حساب المقاول[٤٠].

وهذا ما نلمسه في قرار محكمة البداءة المختصة بدعاوى عقود المقاولات في الرصافة في قرارها المرقم (٧/٧٦/مقاولات/٢٠١٢) في ٢٠١٣/١٠/٣ والمتضمن (إن سحب العمل ليس فسخاً لمقاولة وإنما هو تنفيذ للمقاولة على حساب المقاولة لذلك فأن أسباب طلب الفسخ غير متوفرة ولإكمال المقاولة من التنفيذ على حساب المقاول أي التنفيذ مباشرة...)[٤١].

وعليه لا تتحدد أي مبالغ إلى المقاول قبل السحب ويتم تسوية المصروفات الأخرى بعد تنفيذ الأعمال بصورة أصولية، وفي حالة أن وجدت فروقات فيجوز للإدارة بيع معدات الأنشاء واي مواد أخرى سواء كانت مؤقتة أو فائضة استناداً إلى قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ لتسوية حساب المقاول دون أن تلجأ إلى المحكمة لتحديد المبالغ المستحقة لها من تكاليف اكمال الأعمال والصيانة والغرامات التأخيرية أن وجدت[٤٢].

والتساؤل الذي يثار بهذا الصدد عن حكم التأمينات النهائية والتحميلات الإدارية

ومصيرها عند التنفيذ على حساب المتعاقد؟

استناداً إلى المادة (١٠/ثانياً/ج) من تعليمات العقود الحكومية فأنها تعد بمثابة ايراد للخزينة العامة أسوة بالغرامات التأخيرية، والأمر ذاته للتحميلات الإدارية التي تكون بحدود ٢٠٪ من مبلغ الالتزام، وإذا كانت هنالك فروقات مستحقة فهنا يتم الرجوع عليه استناداً إلى الاعمامات الصادرة من وزارة التخطيط بهذا الصدد، ومنها ما جاء بصريح العبارة في اعمامها المرقم (١٩٤٧٩/٧/٤) في ٢٠١٢/١٠/٢ والذي جاء فيه (ب- إذا كان حساب المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية دائن بعد تنفيذ العقد بشكل كامل وتصفية حسابات المشروع بعد إنجازه وفق السياقات المعتمدة بهاذ الصدد ففي هذه الحالة تعطى المتعاقد المخل المبالغ التي يستحقها قبل سحب العمل للأعمال المنجزة من قبله حسب الالتزامات التعاقدية المتفق عليها فقط وبعد تزيل مبلغ التحميلات الإدارية المناسبة والغرامات التأخيرية أن وجدت بهذا الشأن)[٤٣].

ولا يقتصر الأمر إلى هذا وإنما يجوز للإدارة رفع التوصيات اللازمة بإدراج المتعاقد المخل بتعليمات القائمة السوداء وتعليق الأنشطة الجديدة لهم حسب الإعمامات الصادرة من وزارة التخيط التي تمنح هذه الصلاحيات[٤٤].

والجدير بالإشارة إن إدراج المتعاقد المخل لا يحله من الالتزامات المترتبة بذمته التي تستمر حتى لو تم الاعتراض على هذا الإجراء وفق التعليمات الخاصة بذلك[٤٥].

والتساؤل الذي يثار بهذا الصدد عن المستحقات المالية المترتبة لمتعاقد المدرج في القائمة السوداء.

باستقرار نصوص تعليمات لم نلمس أية إجابة لذلك، وبالرجوع إلى اعمام وزارة التخطيط ذي العدد (٥٣٦٠/٧/٤) والصادر في ٢٠١٣/٣/٧ يتم دفع المستحقات المترتبة لهم.

وعليه ندعو المشرع العراقي إلى معالجة ذلك بنصوص صريحة تلافي الإشكاليات التي تثار بهذا الصدد.

وعلى صعيد التطبيق العملي نجد حالات تصل الى رفض المتعاقد التمثيل في اللجنة المشكلة من الإدارة وفق الضوابط فما الحكم في هذه الحالة؟

الحقيقة أغفلت تعليمات العقود الحكومية إلى معالجة هذه الحالة فهنا يسقط حقه في التمثيل حسب الضوابط وندعو المشرع العراقي الى تلافي هذا القصور التشريعي بمعالجة تشريعية تلافي الاشكاليات الحاصلة في الواقع العملي . والامر ذاته فيما يتعلق بالقانون المقارن .

الخاتمة
Conclusion

تمحض عن بحثنا لهذا الموضوع جملة من الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

١) يلعب الاعتبار الشخصي دوراً رئيسياً في اختيار المتعاقد من قبل الإدارة في نطاق العقود الإدارية، سيما التي تنصب على المشاريع الاستراتيجية والحيوية والمهمة، لذلك يقع على عاتق الإدارة مراعاة الإمكانيات المادية والفنية والمقدرات والخبرات بما يحقق ضمان سير المرافق العامة.

٢) اخلال المتعاقد بالالتزامات التعاقدية الملقاة عليه ترتكز على اتقان الإدارة لاختيار وفقاً للسياقات المرسومة بالقوانين والأنظمة بهذا الصدد، لأن علة ذلك ينصب على اختيار الأفضل ورغم التباين في آلية الاختيار حسب نوع العقود الإدارية لكنها كلها تنصب في تحقيق النفع العام.

٣) الاخلال الصادر من المتعاقد يقوم على الخطأ الذي يتخذ صور عديدة منها التباطؤ والإهمال وعدم اتقان الالتزامات، فضلاً عن التنازل والتعاقد من الباطن بما يتعارض مع قاعدة الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه تنفيذ العقد الإداري.

٤) مهما تعددت صور الاخلال لكنها تؤدي إلى نتيجة واحدة ألا وهي أن يترتب جملة من الآثار القانونية والتي تتباين حسب نوع الإخلال، والذي يعد إجراءات تواجهه بها الإدارة مخالفة المتعاقد، والتي تكون بصورة جزاءات متعددة تملك الإدارة صلاحية فرضها لصلة العقد الإداري بالمرفق العام.

٥) اخلال المتعاقد لا يترتب مسؤوليته القانونية إذا كانت هنالك ظروف حالت دون تنفيذه والتي تدخل في نطاق السبب الأجنبي الذي يتعذر من خلال المتعاقد القيام بالتزامه والتي لم يكن بالوسع توقعها، حيث يجوز للمحكمة أن تقضي بالموازنة بالتزام المرهق لمتعاقد أو فسخ العقد إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

٦) أن تحديد الجزاءات المفروضة من قبل الإدارة على المتعاقد لا يترتب على الآثار القانونية الناجمة من الإخلال، وإنما من صور الإخلال التي تكون أما امتناع عن التنفيذ أو التباطؤ أو الإهمال أو التأخير عن المواعيد المقررة لاتمام العقد الإداري وما ينعكس ذلك على سير المرافق العامة.

٧) الفسخ يعد من الجزاءات الخطيرة والهادمة وذلك لرابطة التعاقدية ولا يترتب إلا في حالة الإخلال الجسيم لمتعاقد عن التزاماته التعاقدية، وهذا بدوره لا يمنع من فرض جزاءات أخرى إلى جانبه كالجزاءات المالية فضلاً عن التعويض إذا كان له مقتضى.

٨) ادراج المتعاقد بالقائمة السوداء لا يقل خطورة من حيث الآثار للجزاءات التي تفرضها الإدارة، حيث يمنع من أي عمل آخر بعد إدراجه باعتباره من الجزاءات التي تفرضها الإدارة على المتعاقد.

ثانياً: التوصيات:

١) ندعو المشرع العراقي إلى تفعيل العمل بالمادة (٦٥) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية العراقية بتخويل الإدارة بيع أي من المعدات الانشاء أو الاعمال المؤقتة والمواد الناقصة من اجل الوفاء بأية مبالغ مستحقة لها.

٢) نهيب بالمشرع العراقي إلى إضافة فقرة إلى المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية يعطي للإدارة خيار اللجوء إلى سحب العمل أو فسخ العقد في حالة اخلال المتعاقد بالتزاماته أسوة بالقانون المصري والفرنسي.

٣) ان العقد الإداري رابطة تربط بين الإدارة والمتعاقد على اعتبارات معينة لضمان سير المرافق العامة، وعليه فالتنازل أو التعاقد من الباطن يتعارض مع هذه الاعتبارات، فلا بد من تنظيم الأحكام العامة في نطاق العقود الإدارية الخاصة بالتنازل أو التعاقد من الباطن، وتقرير جزاءات رادعة في حالة القيام بها دون موافقة الإدارة.

٤) ندعو إلى ضرورة إعادة النظر في الأحكام الخاصة بموت أو إفلاس أو إعسار المتعاقد أثناء تنفيذ العقد الإداري وما يترتب من آثار قانونية على الالتزامات التعاقدية المتقابلة بين الطرفين اسوة بالقانون المصري في المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، سميا أن هنالك العديد من الظروف التي تستجد أثناء تنفيذ العقد ولابد من معالجة تشريعية لها.

٥) ندعو المشرع العراقي معالجة رفض المتعاقد التمثيل في لجنة الاسراع بمعالجة تشريعية تلافي الاشكاليات الحاصلة في الواقع العملي.

٦) نهيب بالمشرع العراقي ان تكون الاولوية لقطاع العام على القطاع الخاص او الاجنبي شريطة توافر المؤهلات الكافية تشيجعا" لاقتصاد الوطني وسبل النهوض به .

الهوامش
Footnotes

(١) د. محمود خليل خضير، الآثار القانونية للتنفيذ الشخصي في العقد الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٧، ٢٠٢٢، ص٥٤.
(٢) د. عثمان سلمان غيلان، الأحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥، ص٧١٢.
(٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، ط١، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص١٤.
(٤) المواد (٩٣-١٠٢) والمواد (٢٩٥-٣٠٧) منمدونة العقود العامة الفرنسية رقم (٢٠-١٣٠٨-٢٠٠٥) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣) من قانون المنافصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ و حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٢٧/١/٢٧، مجموعة المكتب الفني، س١٢، ص١٤٧.
(٥) د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩، ص١٩.
(٦) المادة (٢٤) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
(٧) حكم محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٤٠٦/الهيئة الاستئنافية/منقول/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/٥ (غير منشور).
(٨) حكم محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٢٢٠٥/الهيئة الاستئنافية منقول ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/١٢.
سعيد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص١٥٠.
(٩) سمير إسماعيل حامد، الاعتبار الشخصي في التعاقد، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٥، ص١٥.
(١٠) المادة (٣) الفقرات (رابعاً/١، خامساً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ منشور في الوقائع العراقية ذي العدد(٤٣٢٥) ,س٥٥,في ١٦حزيران ٢٠١٤.
(١١) تنص الفقرة (سابعاً من المادة ٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة على (ب- أن تتسم تلك العقود بمواصفات فنية ذات تقنية عالية أو متطورة ويجوز قبول مواصفات فنية أو قياسية).
(١٢) المادة (٣/سادساً/أ/ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.
(١٣) المادة (١١/ثالثاً) ولمزيد من التفاصيل راجع الضوابط رقم (١٨) إليه ادارج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتلكئة صادرة عن وزارة التخطيط (غير منشورة).
(١٤) المواد (٤) و(٩) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المعدل بموجب القانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨.
(١٥) المادة (٣/خامساً/ز) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية التي تنص على (المشاريع الاستراتيجية والكبيرة التي تتطلب خبرات أجنبية والتي تحدد من اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والمنفذة من شركات عالمية رصينة ذات خبرة في هذا التخصص مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات واعمال مماثلة لا تقل عن (٣) ثلاثة مشاريع في هذا المجال).
(١٦) المادة (٦٥/ز) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية بقسميها (الأول والثاني) لسنة ١٩٨٧. وأيضاً راجع المواد (٨٦٨) و(٨٦٩) و(٨٧٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
(١٧) محمد حنون عليوي، سحب العمل في عقد المقاولة، جزاء الإخلال بالالتزام في انجاز العمل، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، ع ١١، ٢٠١٢، ص١٣٢.
(١٨) د. سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص٩١٦.
(١٩) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط٢، دار الفكر القانوني العربي، القاهر، ١٩٦٥، ص٤٠٦ وما بعدها. وأنظر كذلك د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٣٥٤.
(٢٠) د. عثمان سلمان غيلان، مصدر سابق، ص٧١٢.

[٢١] مما تجدر الإشارة إليه إن هنالك حالة تشبه وفاة المتعاقد ألا وهي انحلال الشركة المتعاقدة بحيث يصبح حل الشركة بمثابة نهاية العقد مع اختلاف أن الشركة لا ورثة لهم. ولمزيد من التفاصيل راجع.
[٢٢] المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات مبصر.
[٢٣] المادة (٣/خامساً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.
[٢٤] د. سعاد الشرقاوي، العقود الادارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٩٨_١٩٩٩,ص ٧٤ ومابعدها .
[٢٥]المادة (٦٢/أ) من شرط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية العراقية .
[٢٦] المادة (٢٠) من قانون المناقصات المصري رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ الملغي.
[٢٧] المادة (١٩) من قانون المناقصات والمزايدات المصري النافذة والمادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية على الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين المؤقت.
[٢٨] د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٦٧.
[٢٩] المصدر نفسه، ص١٦٨.
[٣٠] المادة (١٧/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.
[٣١] المادة (١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.
[٣٢] حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم (٨٧٩/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٢٠ منشور في مجلة القانون والقضاء، ع ٦، ٢٠١١، ص١٧٥ – ١٧٧.
[٣٣] المادة (٢٣) و(٩) من قانون المناقصات المصري النافذ.
[٣٤] د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص١٤٨ – ١٤٩.
[٣٥] المادة (١٠/رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.
[٣٦] د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص٤٧٧.
[٣٧]د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، ص٤٥٢ ومابعدها.
[٣٨] المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.
[٣٩] تنص المادة (١/٦٥/ط) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية بقسميها (الأول والثاني) لسنة ١٩٨٧ على (المقاول غير قائم بتنفيذ الأعمال طبقاً للمقاولة، أو أنه متعمد الإهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزاماته بموجب المقاولة، يتم اللجوء إلى تشكيل لجان الإسراع بالعمل عملاً بضوابط وزارة التخطيط). وأنظر كذلك الفقرة (١) من ضوابط وإلية عمل لجان الإسراع المبلغة بموجب اعمام وزارة التخطيط العدد (٣٠٢٤/٧/٤) في ٢٠٠٩/١/١٦ (غير منشور).
[٤٠] محمد حنون عليوي، مصدر سابق، ص١٣٤ – ١٣٥.
[٤١] قرار محكمة البداءة المختصة بدعاوى عقود المقاولات في الرصافة في قرارها المرقم (٧/٧٦/مقاولات/٢٠١٢) في ٢٠١٣/١٠/٣ (غير منشور).
[٤٢] قانون بيع وايجار أموال الدولة النافذ العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣.
[٤٣] الاعمام المرقم (١٩٤٧٩/٧/٤) في ٢٠١٢/١٠/٢ الصادر من وزارة التخطيط (غير منشور).
[٤٤] ضوابط وضع المقاولين في القائمة السوداء سبق الإشارة إليه.
[٤٥] د. عثمان سلمان غيلان، مصدر سابق، ص٣٨٢ – ٣٨٧.

المصادر
References

First: Book

i. Dr. Othman Salman Ghaylan, 2015, Detailed provisions explaining government contracts, Library of Law and Judiciary, Baghdad.
ii. Dr. Suad Al-Sharqawi, 1998-1999, Administrative Contracts, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
iii. Dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawy, 1965, The General Foundations of Administrative Contracts, ٢nd Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi Al-Qanuni, Cairo.
iv. Dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawy, 1996, The Judiciary of Revocation, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
v. Dr. Majed Ragheb Al-Helou, 2007, Administrative Contracts, ١st Edition, University House for Printing and Publishing, Alexandria.
vi. Dr. Maher Salih Alawi Al-Jubouri, 1989, Administrative Law, ١st Edition, University of Mosul.
vii. Dr. Mahmoud Khalaf Al-Jubouri, 1989, Administrative Contracts, ١st Edition, House of Wisdom, Baghdad.
viii. Dr. Nawaf Kanaan, 2010, Administrative Law, Book Two, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.

Second : Researches

i. Muhammad Hanoun Aliwi, 2012, Withdrawal of work in the contracting contract, penalty for breach of commitment in the completion of work, research published in the Journal of Law and Judiciary.
ii. dr. Mahmoud Khalil Khudair, 2022, The Legal Effects of Personal Implementation in the Administrative Contract, a research published in the Journal of Legal Sciences, Volume 37, 14.

Third: Theses

i. Samir Ismail Hamed, 1975, Personal Consideration in Contracting, Ph.D. Thesis, Alexandria University.

Fourth : Laws

i. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.
ii. Egyptian Tenders Law No. (9) of 1983 repealed.
iii. The Egyptian Tenders and Auctions Regulation Law No. (89) of 1998 amended by Law No. (191) of 2008.
iv. Contracting conditions for civil engineering works in both parts (first and second) for the year 1987.
v. Instructions for Implementing Government Contracts No. (2) for the year 2014, published in Al-Waqe' Al-Iraqiya, No. (4325), S 55, on June 16, 2014.

vi. Controls No. (18) to which contractors who are lagging in the implementation of their contractual obligations are included in the list of lagging companies issued by the Ministry of Planning (unpublished).
vii. Circulars No. (4/7/19479) on 10/2/2012 issued by the Ministry of Planning (unpublished).

Fifth: Judicial Decisions

i. Decision of the Administrative Court on January 27, 1927, Technical Bureau Group, Year 12.
ii. Federal Court of Cassation Decision No. 406 / Appellate Body / Copied / 2009 on 5/5/2009 (unpublished).
iii. decision of the Iraqi Federal Court of Cassation .No. (879 / Appellate Body / 2009 . / 20/8/2009; published in the Journal of Law and Judiciary, No. 6, 2011.
iv. Federal Court of Cassation Decision No. 2205 / Appellate Body 2012 on 10/12/2012. Saeed Jaryan Al-Tamimi, Legal Principles in the Judiciary of the Federal Court of Cassation, Civil Section, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2016.
v. The decision of the Court of First Instance Rusafa No. (76/7/contracting/2012) on 10/3/2013 (unpublished).